قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢

باستثناء بعض موظفى الحرس الوطنى من بعض الأحكام المقررة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون التوظف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه — تخصص الدرجات الثامنة الكتابية المنشأة بميزانية الديوان العام لوزارة الحربية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ نقلا من اعتماد الأعمال الجديدة بالحرس الوطنى لتعيين الموظفين المعينين حتى تاريخ صدور هذا القانون بمكافآت شهرية على هذا الاعتماد مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية ودون التقيد بترتيب التخرج .

مادة ٢ — يكون تعيين الموظفين المشار إليهم فى المادة الأولى بقرار من الوزير المختص وتحسب أقدميتهم فى الدرجات المعينين فيها وتدرج مرتباتهم بالتطبيق للقواعد العامة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر النص الآتى :

" كما يجوز نقل من أتم أو يتم عشرين سنة فى العمل بالمنائر من مأمورين وملاحظين بناء على طلبهم إلى وظائف الكادرين الفنى المتوسط والكتابى تبعا للمؤهل الدراسى الذى كان يحمله كل منهم عند بدء تعيينه فى الخدمة لأول مرة ، وعلى أن يكون النقل بالدرجة والمرتب اللذين يصل إليهما فى كادر مأمورى وملاحظى المنائر وذلك بصفة شخصية خصما على أدنى الدرجات الشاغرة فى الكادرين المذكورين ، ولا يجوز إعادة من ينقل وفقا لهذا الحكم إلى كادر موظفى المنائر ، وتسوى الدرجة الشخصية على أول درجة معادلة تخلو فى الكادر ذاته "

وفى حساب المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تحسب مدة العمل التى تقضى فى مغارات البحر الأحمر على أساس السنة منها بسنة ونصف .
ويجوز تطبيق أحكام هذه المادة على معاونى المنائر

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر